

قرارات

وزارة الخارجية

قرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل لأحكام
المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإعفاء شركات الطيران
الأجنبية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والقيم المنقولة بشرط
المعاملة بالمثل ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء في ١٤ مارس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على الكتب
المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر وبين حكومة بلجيكا بشأن اتفاق
تبادل الإعفاء الضريبي لشركات النقل الجوي في البلدين ؛

قرر :

مادة وحيدة - تنشر الكتب المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر
وحكومة بلجيكا بشأن اتفاق تبادل الإعفاء الضريبي لشركات النقل
الجوي والمرفق نصها بهذا القرار بالجريدة الرسمية . وتنفذ اعتبارا من
أول يناير سنة ١٩٥٦ م

عبد الفتاح حسن

السيد نائب وزير الخارجية

أتشرف بإحاطة سيادتكم علما بأن الحكومة البلجيكية ترضى في أن
تعقد مع الحكومة المصرية اتفاقا بشأن الإعفاء المتبادل فيما يتعلق ببعض
الضرائب المفروضة على شركات النقل الجوي وذلك وفقا لوضع الآتية:

(١) تتمتع الحكومة البلجيكية إعمالا للسلطة المخولة لها وتأسيسا
على مبدأ المعاملة بالمثل بأن تعفى شركات الطيران المصرية من أداء الضريبة
على الإيراد المستحقة على الأرباح الناشئة من استغلال تلك الشركات
للمخطوط الجوية الدولية التي تعمل عليها طائراتها . وتعفى أيضا توزيعات
إيرادات تلك الشركات من أية ضريبة مالم يكن للتشغيل بها موطن ضريبي
في بلجيكا ؛

رئاسة الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٦

بتعيين الأتبا اثناسيوس قائما مقام البطريك للأقباط الأرثوذكس

رئيس الجمهورية

بما أن كرسى بطريركية الأقباط الأرثوذكس قد خلا بوفاة الأتبا
يوساب الثاني ؛

وبعد الاطلاع على المادة الأولى من لائحة ترشيح وانتخاب بطريك
الأقباط الأرثوذكس الصادرة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٢ ؛

وعلى قرار المجمع المقدس والمجلس المل العام الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر
سنة ١٩٥٦ باختيار الأتبا اثناسيوس مطران بنى سويف واليهنسا قائما
مقام البطريك ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الأتبا اثناسيوس مطران بنى سويف واليهنسا قائما
مقام البطريك للأقباط الأرثوذكس - حتى يتم تعيين البطريك .

مادة ٢ - على وزير الداخلية ، تنفيذ هذا القرار ما

صدر بدوان الرئاسة في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر